وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 نوفمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة لبناء وتهيئة واستغلال وتسيير المستودع الحقيقي.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحوير وتدوين التشريع الديواني وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الفصلين 130 و131 منه،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الاجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة إليها بالنظر وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتعيين قواعد سير دواليب المستودعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط العامة الملحق بهذا القرار والمتعلق ببناء وتهيئة واستغلال وتسيير المستودع الحقيقي.

الفصل 2 ـ تتولى الإدارة العامة للديوانة وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين المعنيين.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كرّاس الشروط العامة لبناء وتهيئة وإستغلال وتسيير المستودع الحقيقي

الباب الأول :

أحكـــــام عـــامـــة

الفصل الأول :

يقصد في مفهوم كراس الشروط هذا بـــ :

ـــ **المســـتودع الحقيقي** ، وهو المحلّ المعدّ من قبل شخص مادي أو معنوي مشار إليه بالفقرة 2 من الفصل 130 من مجلة الديوانة ، لإستقبال وخزن:

أ ـــ البضائع وأغلفتها المتأتية من عملية توريد مباشر من الخارج أو من نظام ديواني أخر.

ب ـــ البضائع أوالأغلفة المتأتية من السوق الدّاخلية والمعدة للتصدير.

ويمكن القيام داخل المستودع بعمليات مناولة على هذين الصنفين من البضائع طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

ـــ **المستغلّ** ، الشخص الذي يتولى وفقا لأحكام كراس الشروط هذا استغلال وتسيير المستودع الحقيقي والذي يأخذ على عاتقه مسؤولية البضائع الموضوعة في ذلك المستودع .

الفصل 2 :

يضبط هذا الكرّاس الشّروط العامّة لإستغلال وتسيير المستودع الحقيقي.

الفصل 3 :

تخضع مقتضيات هذا الكراس إلى التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرّح المستغل أنه إطلع عليها :

ـــ الأمـــر العلـــيّ المـــؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بتحوير وتدوين التشريع الديواني وجميع النصوص التي نقّحته أوتمّمته وخاصة الفصول من 130 إلى 136 ومن 145 الى 150 منه .

ـــ قـــرار وزيـــر المالـــية المـــؤرّخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بتعيين قواعد سير دواليب المستودعات .

الفصل 4 :

يحـــتوي هـــذا الكراس على ثلاثة وعشرين (23) فصلا ويتعين على المستغلّ التأشير على كلّ واحدة من صفحاته .

الباب الثاني :

شـــروط البناء والتهيئة والإستغـــلال

الفصل 5 :

يمكن لكل شخص مادّي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكرّاس بناء وتهيئة وإستغلال وتسيير المستودع الحقيقي.

عـــلاوة علـــى الشروط المشار إليها أعلاه ، يتعيّن بالنسبة للأشخاص الأجانب استيفاء الشروط المنصـــوص علـــيها بالمرســـوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق بشروط ممارسة بعض الأنشطة التجارية.

الفصل 6 :

يخضـــع استغلال المستودع الحقيقي لإكتتاب تعهّد حسب الأنموذج المرفق بهذا الكراس، من قبل المســـتغل بالتضامن مع كفيل موافق عليه من قبل قابض الديوانة المعني بالأمر يلتزمان بمقتضاه تحت طائلة القانون بأن يمتثلا للشروط والقواعد المحدّدة لاستغلال وتسيير المستودع الحقيقي.

يحـــدّد المـــبلغ الأدنى للكفالة الإجمالية والتقديرية خلال السنة الأولى من النشاط من قبل مصالح الإدارة العامة للديوانة وذلك لضمان المعاليم والأداءات المستوجبة على البضائع وكذلك الخطايا المالية عـــند الإقتضـــاء، على أن تقع مراجعة هذا المبلغ عند بداية كل سنة وذلك وفق حجم المعاملات التي حققها المستغل خلال السنة المنقضية.

الفصل 7 :

يكـــون المستغل مسؤولا على البضائع الموضوعة بالمستودع إلى غاية إخضاعها بصفة قانونية إلى نظام ديواني آخر.

الفصل 8 :

1 ــ لممارسة نشاطه ، يجب على المستغلّ أن يكون:

ــ على ذمته مخزن مهيأ طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

ــ مالكــا أو مســتأجرا بطــريقة الإيجار المالي للتجهيزات الضرورية للقيام بعمليات المــناولة التي سيتمّ إنجازها تحت نظام المستودع الحقيقي والتي يجب أن تكون في حالة استغلال حسنة ومستجيبة لمتطلبات السلامة .

2 ــ يجب أن يكون المخزن :

ــ مجهزا بهاتف وفاكس وجهاز إعلامية متصل بمنظومة الديوانة "سندة ".

ــ مبنيّا ومسقفا وبه منفذان على الأكثر ويغلق كلّ منفذ بمفتاحين مختلفين يحفظ أحدهما لدى أعوان الديوانة وتكون منافذ التهوئة في أعلى الحيطان مسيجة .

ــ محــتويا على مكان خاص داخله يغلق بمفتاحين مختلفين يحفظ أحدهما لدى أعوان الديوانــة ويكون مخصصا لخزن المواد الحساسة أو المواد التي يتطلب ترصيفها احتياطات خاصة أو لقبول البضائع المعدّة لإعادة التصدير.

ــ محــتويا علــى مكتب مهيئ لأعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة يكون مجهزا بجهاز هاتف وتتوفر فيه الإضاءة والتكييف ، تكون تكاليفها على نفقة المستغل .

ــ مشتملا على معدات ضدّ الحرائق ومعدات للوزن والقيس .

ــ منفصلا عن مكتب المستغل ولا يوجد به أي منفذ يؤدي إليه .

الفصل 9 :

يجــب علــى المستغل أن يبرم عقد تأمين يغطي نتائج مسؤوليته المنجرّة عن نشاطه ويجب أن يغطي عقد التأمين الأضرار والخسائر الناتجة عن الحرائق والسرقة وغيرها من الأخطار .

الفصل 10 :

فــي صورة وقوع سرقة أو حريق يجب على المستغل إعلام أقرب مركز شرطة وإرسال نسخة مــن الإعــلام أو من محضر الإعلام فورا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مكتب الديوانة الملحق به المستودع .

الباب الثالث :

طـــــرق التسييـــر

الفصل 11 :

تـــتمّ كافة الإجراءات الديوانية المتعلقة بالبضائع المودعة بالمستودع الحقيقي لدى مكتب الديوانة الملحق به المستودع.

وتقـــبل البضـــاعة بهـــذا المستودع بموجب تصريح ديواني مفصّل يتضمن أساسا إسم وعنوان المخزن الذي سيتمّ إيداع البضاعة به .

الفصل 12 : لا يمكن أن تقبل بمحلات المستودع الحقيقي:

ـــ البضائع المبيّنة بالفصل 128 من مجلة الديوانة ,

ـــ البضائع التي يجب إيداعها بالمستودع الخاص (Entrepôt Spécial) .

ـــ البضائع الفاسدة .

الفصل 13 :

يتعيّـــن ترصـــيف وترتيـــب البضائع التي يتمّ إيداعها بالمستودع الحقيقي بالطريقة التي تحدّدها مصالح الديوانة .

كـــلّ تحويـــل للبضـــائع من مستودع إلى آخر أو كلّ تغيير لمكانها بنفس المخزن يكون خاضعا للموافقـــة المسبقة لمكتب الديوانة الملحق به المستودع الذي يمكنه في أي وقت القيام بعمليات المراقبة والتعداد التي يراها صالحة .

الفصل 14 :

يجـــب علـــى المســـتغل مســـك دفتر خاص يبيّن فيه مخزونه والتحركات الطارئة على البضائع المودعة بالمستودع.

كل رفع من المستودع للبضائع المودعة ، يخضع الى الإستظهار بإذن بالرفع مسلّم من قبل مكتب الديوانة المعني .

الفصل 15 : يجب على المستغلّ أن :

ــ يمتــثل لإجــراءات الحراسة والمراقبة التي تمارسها مصالح الديوانة على البضائع الموجودة داخل المستودع .

ــ يقدّم لمصالح الديوانة عند كلّ طلب كشفا للبضائع المودعة حسب نفس النوع والكمية وأن يقدّم تلك البضائع لمعاينة أعوان الديوانة .

ــ يمســك حســابية مــواد للبضائع تتطابق مع الشكل الذي تمّت الموافقة عليه من قبل مصالح الديوانة .

ــ يستظهر بحسابية المواد كلّما طلبت منه مصالح الديوانة ذلك .

الفصل 16 :

حــدّدت مــدّة إقامة البضائع بالمستودع الحقيقي بخمس سنوات . وبإنقضاء هذا الأجل يتعيّن إمّا إعادة تصديرها أو وضعها للإستهلاك ما لم تكن محجّرة .

الفصل 17 :

تخضــع عمليــات المناولة المسموح بها والمنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرّخ في 29 ديسمبر 1955 المشار إليه أعلاه الى الشروط المحدّدة بالقرار المذكور .

الباب الرابع:

إلتزامــات المستغــل

الفصل 18 :

لا يمكــن مباشــرة نشــاط استغلال وتسيير المستودع الحقيقي إلاّ بعد إيداع كراس الشروط هذا ممضى من قبل المستغل بمقر الإدارة العامة للديوانة – 5 نهج إشبيليا تونس.

الفصل 19 :

يلتزم المستغل بإعلام الإدارة العامة للديوانة كتابيا بكل تغيير أو تنقيح يطرأ على النظام الأساسي لشركته.

الفصل 20 :

فـــي صـــورة التوقف الوقتي أو النهائي عن النشاط، يجب على المستغل تسوية وضعية البضائع المتبقـــية بالمســـتودع وذلك في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ إعلامه رسميا من قبل مصالح الديوانة.

وفي صورة تعذر القيام بهذه التسوية يمكن إيداع تلك البضائع في إحدى المحلات المعدة للغرض والمعيّنة من قبل مصالح الديوانة .

الفصل 21 :

يلـــتزم المستغل تجاه مكتب الديوانة الملحق به المستودع بإرجاع المبالغ والمنح الراجعة لأعوان الديوانة المكلّفين بمراقبة المستودع الحقيقي وذلك طبقا لأحكام الفقرة (3) من الفصل 130 والفقرة (2) من الفصل 131 من مجلة الديوانة .

الفصل 22 :

يلتزم المستغل بإعلام مكتب الديوانة الملحق به المستودع بكلّ تغيير أو إعادة تهيئة للبناءات التي يعتزم القيام بها ولا يشرع في الإنجاز إلاّ بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة .

البـــاب الخامس :

العقـــوبـــات

الفصل 23 :

كلّ إخلال جزئي أو كلي بمقتضيات هذا الكرّاس يعرّض المستغل للتتبعات والعقوبات المنصوص عليها بالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة .

الجمهـــوريـــة التـــونسية
وزارة المـــــاليـــة
الإدارة العـــامـــة للديوانة

إلتـــزام عـــام
لاستغلال مستودع حقيقي

إني الممضي أسفله(1) .....

بصفتي(2) .....

أمضيت على كراس الشروط العامة لبناء وتهيئة وإستغلال وتسيير المستودع الحقيقي كما تمّـــت المصادقة عليها بمقتضى قرار وزير المالية المؤرّخ في ..... وقمت بإيداعها بمقر الإدارة العامة للديوانة 5 نهج إشبيليا تونس بتاريخ .....

أتعهد بإحترام الأحكام الواردة بكراس الشروط.

كما أتعهد بإحترام المقتضيات التالية:

1 ــ أن أستعمل المحلات المصادق على صلوحيتها من طـــرف مصـــالح الديوانـــة لغايـــة التخزين العمومي للبضائع وأغلفتها التابعة للتجار والصناعيين والمقدمة عند التوريد المباشـــر أو إثر الوضع تحت نظام توقيفي أو المتأتية من السوق المحلية والمعدّة للتصدير.

2 ــ أن أؤمن غلق محلات المستودع الحقيقي بقفلين مختلفين يتم حفظ مفتاح أحدهما لـــــدى مصالح الديوانة المعينة لحراسة المستودع.

3 ــ أن أجهز المحل المعد للمستودع الحقيقي، بالمعدات اللازمة لعملية التخزيـــن والأدوات الصناعية ذات الصلة بحاجيات التجارة وأن أحافظ عليه بحالة جديدة من ناحية الصيانة وحســـن التسيير.

---

(1) الإسم واللقب بالنسبة الى الشخص الطبيعي والإسم الإجتماعي بالنسبة الى الشركة خفية الإسم.

(2) الرئيس المدير العام بالنسبة الى الشركة خفية الإسم

4 ــ أن أضع على ذمة أعوان الديوانة المكلفين بالحراسة، مجانا، محلا معدّا لإستعماله كمكتب به جهاز هاتف والأثاث اللازم وأن أتحمل الرواتب والمنح الراجعة لهم وأن أقوم بتحويلها بصفة دورية الى قابض مكتب الديوانة المعني .

5 ــ أن لا أقوم بأي إحالة كلية أو جزئية لحق استغلال المستودع الحقيقي.

6 ــ أن أقوم بترتيب البضائع الموضوعة داخل المستودع الحقيقي حسب كل شخص مودع وحسب مجموعات من نفس النوع مع مسك دفاتر تبين حركة المخزون من البضائع والأفصال المودعة طبقا لمراجع تصاريح الدخول ومراجع تصاريح التسوية وذلك لتمكين مصالح الديوانة من القيام بالمراقبة ومعرفة وضعية المخزون في كلّ وقت.

7 ــ أن لا أقوم بأي مناولة على البضائع الموضوعة بالمستودع الحقيقي بإستثناء العمليات المنصوص عليها بالفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرّخ في 29 ديسمبر 1955 والضابط لقواعد سير المستودعات.

8 ــ أن لا أقوم داخل حرم المستودع الحقيقي أو بصفة إستثنائية بمحلات أخرى تابعة لنا بإستغلال مخازن خصوصية تسمى "حجرات مستودع" إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الإدارة العامة للديوانة وأن أؤمن غلقها حسب نفس الطريقة المعتمدة بالنسبة الى المستودع الرئيسي.

9 ــ أن لا أسمح للمودعين الذين تمّ تسويغهم المخازن الخصوصية بقبول البضائع المشابهة للبضائع المخزونة والتي تخضع لأداءات مختلفة إلا إذا كانت موضوعة في أقسام منفصلة.

10 ــ أن أقوم بإشهار تعريفة الخزن والإيداع الجاري بها العمل حسب طبيعة البضاعة وذلك بواسطة ملصقات موضوعة بطريقة ظاهرة بمحلات المستودع.

11 ــ أن أقدم الى مراقبة مصالح الديوانة، كل الدفاتر والوثائق وسندات المحاسبية التي يتعيّن علينا مسكها.

12 ــ أن أمسك بصفة يومية حسابية مواد تبيّن بالنسبة الى كلّ مودع وبالنسبة الى كلّ صنف من البضائع :

ـ الكميات المخزونة تحت نظام المستودع الصوري.

ـ الكميات التي وقعت تصفيتها.

ـ الكميات المتبقية

وأن أقوم بإعداد الوثائق الضرورية لمسك هذه الحسابيات.

13 ـ أن أمتثل لإجراءات الحراسة ولكل عمليات المراقبة والجـــرد التـــي تقررهـــا إدارة الديوانة.

14 ـ وأتعهد في صورة عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالإلتزامات المبيّنة أعلاه بالتضـــامن مع(1) .....

والممضـــي أســـفله بصفتـــه كفيـــل، بـــأن أدفـــع الـــى قـــابض مكتـــب الديوانـــة بـــ..... ، عند أول طلب، المبالغ التي ترى مصالح الديوانـــة ضروريـــا المطالبة بها بعنوان أداءات ومعاليم وخطايا مالية وغرامات أخرى تتعلق بتكاليف المراقبة الـــى حدود المبلغ الجملي والتقديري المحدد بـــ (3) ..... والذي تقـــع مراجعته عند بداية كل سنة وفق حجم المعاملات التي تحققها المؤسسة خلال السنة المنقضية.

يبقى هذا الإلتزام ساري المفعول بالنسبة لي ولكفيلي الى حين حصولي على شهادة في رفـــع اليد حسب الصيغ القانونية مسلمة من قبل رئيس مكتب الديوانة بـــ.....

الملتزم	الكفيـــل
"إطلعت عليه ووافقت"	"إطلعت عليه ووافقت"
الإسم واللقب والصفة	الإسم واللقب والصفة
الإمضاء معرف به وختم الشركة	الإمضاء معرف به

(1) أذكر إسم الكفيل وصفته وعنوانه.

(2) أذكر المبلغ بلسان القلم